

أعلاه، كي يخصص جزء من الإيرادات المتحصلة بهذا الشكل، بعد استقطاع تكلفة إصدار الطوابع، للعمل تحت رعاية الأمم المتحدة على النهوض بالقضية السامية الخاصة بحفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض :

٣ - تقرر كذلك وضع باقي الإيرادات في حساب خاص ؛
٤ - ترجو من الأمين العام أن يوقر الدعاية المناسبة للطوابع المذكورة آنفاً بهدف تعبئة الدعم من المجمعات التي تهوى جمع الطوابع البريدية ودراستها، ومن المنظمات التي تكرس جهودها لحفظ الطبيعة وحمايتها ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل كل الجهود الممكنة للتوصل إلى اتفاق شامل ووضع الشؤون المالية للمنظمة على أساس سليم، وإيلاء الاعتبار الواجب للمقترحات المفيدة المطروحة أثناء المناقشة بشأن البند في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٦ - ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقى الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم، حسب الاقتضاء، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ما يلي :

(أ) تقريراً مرحلياً عن حالة مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة ؛

(ب) معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ومعدل تزايد وتكوينه، وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى ؛

٨ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " الأزمة المالية للأمم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة " .

الجلسة العامة ٨٩

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٤/٣٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق لتزايد الحاجة إلى تنسيق شؤون الإدارة والميزانية في إطار منظومة الأمم المتحدة تنسيقاً فعالاً،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيجعل الحالة المالية للقيتين، وهي صعبة بالفعل، تتفاقم،

تقرر وقف تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ الـ ٦٨٢٥٩٩٩ دولاراً، الذي يتعين تسليمه بدون ذلك عملاً بتلك الأحكام، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء وأن يبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه.

الجلسة العامة ٧٦

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

١١٣/٣٥ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للأمم المتحدة^(١٤)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٥٢٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ بقلق أن العجز القصير الأجل الذي تعانيه المنظمة قد تزايد بنسبة تربو على ١٠٠ في المائة منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تشير إلى الطلب الذي وجهته في قرارها ١٠٤/٣٢ إلى جميع الدول الأعضاء، ولاسيما التي يمكن لجهودها أن تحفز على الوصول إلى اتفاق، بأن تتفاوض بهدف تحقيق حل دائم للمشاكل المالية للأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أي حل جزئي أو مؤقت لأجزاء المشكلة يمكن أن يزيد في سيولة المنظمة وقد يبسر إحراز مزيد من التقدم نحو تسوية شاملة، وهو ما ترغب فيه جميع الدول الأعضاء،

١ - تدعو الأمين العام لأن يقوم، بعد التشاور مع المجموعات التي تكرس جهودها لحفظ الطبيعة وحمايتها، بإصدار طوابع بريدية عن هذا الموضوع تشمل، حسب الاقتضاء، الأنواع المهددة بالانقراض على ظهر هذا الكوكب ؛

٢ - تقرر أن أحكام المادتين ٥ - ٢ و ٧ - ١ من النظام المالي للأمم المتحدة لا تنطبق على حصيلة بيع الطوابع المذكورة

بقرارات عن المشاكل المحددة المشتركة التي تواجه منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٩

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٥/٣٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١٩) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٠)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ و٤٣٤ (١٩٧٨)، المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠،

وإذ تشير إلى قراراتها د-١- ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ و١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و٩/٣٤ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من أن تساهم بأفضلية أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في جلستها العامة ٢٤٤٠، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والذي يقضي بأن تنظر بعمق في البند المعنون "تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" عادة في السنوات التي لا تقدم فيها الميزانية^(١٥)،

وقد لاحظت مع التقدير تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١٦)،

١ - توافق على ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بصيغتها الواردة في تقاريرها؛

٢ - تحمّل إلى المنظمات المعنية الملاحظات والتعليقات الواردة في تلك التقارير، فضلاً عن التعليقات والملاحظات المقدمة في أثناء المناقشة في اللجنة الخامسة؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية، المسائل الناشئة عن تقارير اللجنة الاستشارية وعن المناقشة التي دارت في هذا الشأن في اللجنة الخامسة، والتي تقتضي منهم الاهتمام واتخاذ ما يلزم من تدابير؛

٤ - تحث الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين^(١٧) بشأن تقديم الميزانيات الإدارية للصندوق في الوقت المناسب؛

٥ - تحمّل تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨) إلى مجلس مراجعي الحسابات، وإلى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين، وإلى لجنة البرنامج والتنسيق، وإلى وحدة التفتيش المشتركة، للعلم؛

٦ - تكرر الطلب الموجه إلى اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥ من قرارها ١٤٢/٣٣ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، بأن تركز في تقاريرها المقبلة عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية تركيزاً أكبر على التطورات المتعلقة بالميزانية في المنظمات، كل على حدة، والتي يحتمل أن تكون ذات أهمية لمنظمات أخرى، وأن تستكمل تلك التقارير السنوية

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٣٤ (A/10034)، الصفحة ٣٦٦، البند ٩٨.

(١٦) Add.1, A/35/481 : A/34/684

(١٧) A/35/481

(١٨) Add.1, A/35/481

(١٩) A/35/613 و Corr.1

(٢٠) A/35/668